الفصل الثاني

النظريات التي تحكم إصدار الصحف في العالم وقوانين الصحافة المصرية

- قبل صدور قانون المطبوعات في مصر
- قوانين الصحافة في مصر
- التزامات الصحيفة
- معنى جديد لحرية المعلومات والصحافة

obeikandl.com

obeikandl.com

النظريات التي تحكم إصدار الصحف:

يحكم إصدار الصحف أربع نظريات يختلف الأخذ بها باختلاف أنظمة الحكم القائمة في دول العالم وتكاد هذه النظريات تكون موحدة كلها في وقتنا الحاضر وموزعة على الدول على اختلاف أنظمة الحكم فيها هي[1]:

١- الإصدار بترخيص.

٢- الإصدار بإخطار معلق على شرط.

٣- الإصدار بمجرد الإخطار.

٤- الإصدار المطلق من كل قيد.

وسوف نتناول هذه النظريات التي تحكم إصدار الصحف في العالم بالشرح:

١- الإصدار بترخيص:

يطلق فقهاء القانون على هذه النظرية اسم النظام الوقائي المانع، ويقضي هذا النظام ألا تصدر الصحيفة إلا بترخيص من الحكومة وأساسه أن الدولة تعتبر نفسها من صاحبة الحق الأول في إذاعة الأنباء على الناس.

وقد كان إصدار الصحف منذ ظهورها اختصاصاً من اختصاصاتها لم تنزل عنه للجماعات وللأفراد إلا بمضي السنين وبقيود لحماية نظام الدولة ومصالح الجماعات والأفراد.

وجاء هذا التنازل في صورة ترخيص تعطية الحكومة لمن تطمئن إليه ولها الحق المطلق في إعطائه وفي منعه وكذلك في سحبه وداخل إطار هذا النظام تضع الحكومة تشريعاً يتفق وظروف الجماعة التي تتولى أمرها أو يوافق ميولها

---

(١) محمد نصر/ صحافة الملايين، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٥، ص ص ١٢٦ - ١٢٧.

السياسية فتفرض شروطا معينة للترخيص كما تعين القواعد التي تمكنها من منعه أو من سحبه إذا وقعت مخالفات.

٢ – الإصدار بإخطار معلق على شرط:

ويطلق المشرعون على هذه النظرية اسم النظام الوقائي البسيط أو التنظيمي وتخطو هذه النظرية خطوة بعيدة عن قيود الترخيص. فتفرض أي طالب إصدار الصحيفة أن يقدم إخطاراً لجهة معينة يعلن فيه عزمه على الإصدار.

والإخطار هو بيان كتابي يقدمه الطالب إلى الجهة التي يعينها القانون ويتضمن معلومات عن صاحب الصحيفة ورئيس تحريرها المسئول وعن ناشرها كما يبين فيه اسم الصحيفة ومواعيد صدورها واللغات التي تصدر بها ومقر إدارتها ومكان طبعها وغير ذلك من بيانات يرى القانون ضرورة إيضاحها في الإخطار.

وإذا فرض القانون تأميناً أو كفالة فإنها تلحق بالإخطار وقت تقديمه ويعين القانون فترة زمنية محددة للجهات الرسمية التي تتلقى الإخطار ليمكن أن تفحصه في خلالها وتتأكد من مطابقة البيانات للشروط التي فرضها القانون.

وعلى مقدم الإخطار أن ينتظر هذه الفترة الزمنية فإن لم يصله اعتراض من الحكومة كان له الحق في أن يصدر الصحيفة بعد انتهاء تلك الفترة. دون أن ينتظر ترخيصاً واعتراض الحكومة يجب أن يكون مسبباً ولصاحب الشأن مناقشته أو الرجوع للقضاء.

ويستند هذا النظام إلى فكرة التوفيق بين حرية إبداء الرأي عن طريق الصحف التي كفلها الدساتير الحديثة.

٣ – الإصدار بمجرد الإخطار:

تقضي نظرية الإصدار بمجرد الإخطار بأن يقوم كل من أراد أن يصدر صحيفة بتقديم إخطار إلى جهة يعينها القانون، وله بعد ذلك أن يصدر الصحيفة دون أن ينتظر رأيا أو موافقة الحكومة، وليس للحكومة أي حق في الاعتراض ولكنها تود أن تكون على معرفة بما يصدر من الصحف.

ويستند هذا النظام إلى فكرة حق الأفراد والجماعات في التعبير عن آرائهم وعن أفكارهم بطريق الصحف وإلى فكرة النظام الذي يسمح للفرد أن يتصرف بكامل حريته على أن يسأل عن الأضرار التي قد يسببها للغير سواء بالعقوبة أو بإصلاح الضرر أو بكليهما.

٤ – الإصدار المطلق من كل قيد:

هذه النظرية لا تفرض على صاحب الصحيفة القيام بأية إجراءات قبل إصدارها، ولا يتعلق الإصدار على أية شروط، وهي تستند في الواقع إلى مبدأ حرية الرأي الذي تكفله الدساتير كفالة واسعة وإلى مبدأ النظام الذي أشير إليه في النظرية الثالثة.

والأخذ بهذه النظرية يلزم الحكومة بأن تفرض في تشريعاتها الأحكام التي تصون الجماعات كما تصون الأفراد وتحميلهم وتحمي الدولة نفسها.

قبل صدور قانون المطبوعات :

اشتدت لهجة الصحف العربية بعد أن سارت الثورة في طريقها إلى الأمام وجمعت أقلام بعضها وأخذت تشدد النكير على الأجانب والدول الأوربية، فرأت الحكومة الشريفية، حرصا منها على مصلحة البلاد أن تلجأ إلى تعطيل الصحف التي تشتط في هجومها فأخذت تتساقط الواحدة تلو الأخرى ثم ولت الحكومة وجهها شطر الصحف الفرنسية فجادت على الكثير منها بالإنذارات وأوامر التعطيل.

وصدر أمر بتعطيل (لوبوسفور إجيبسيان) التي تصدر في بورسعيد لمدة شهر لعيبها في ذات أحد الولاة الأصدقاء وعندئذ سارع صاحبها جاك سريير إلى إصدار صحيفة أخرى تحل محلها مدة تعطيلها وسماها بورسعيد جورنال وأخرج العدد الأول منها في يوم الخميس ٧ أبريل ١٨٨١.

ونشرت صحيفة (ليجيبت) مقالا في الجدل الديني عرضت فيه بالنبي محمد عليه الصلاة والسلام منها حتى الصحف العربية، ولفتت صحيفة (المفيد) نظر الحكومة إلى هذا المقال فصدر قرار بتعطيلها وإلغائها وهدد الناس محررها بالموت فأخطر القنصل الفرنسي كي يخلص صاحبها من جنون أعدائه أن يرسله تحت حراسة إلى سطح سفينة على وشك الإقلاع من الإسكندرية[1].

---

(١) محمود نجيب أبو النيل/ الصحافة الفرنسية في مصر، نشأتها حتى نهاية الثورة العربية، القاهرة، مطبعة التحرير، ١٩٥٣، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤

صدور قانون المطبوعات:

وبينما الحكومة تهدد وتنذر الصحف وتصيبها بالقلق والتعطيل وكانت تفكر في إصدار تشريع للصحافة، يرتب شئونها ويحدد واجباتها ويعلن حقوقها وقامت بضم قلم المطبوعات الأفرنجية وقلم المطبوعات العربية والتركية في إدارة واحدة جعلت عليها أحمد بك رفعت ناظراً وعينت الشيخ محمد عبده رئيساً لقلم المطبوعات التركية والعربية وإرنست فوكلان الذي كان رئيسا لتحرير صحيفة لوكوريه اجيبسيان رئيسا لقلم المطبوعات الأفرنجية.

وفي ٢٦ من نوفمبر ١٨٨١ أصدر قانون المطبوعات في عهد وزارة شريف باشا ويشتمل على ثلاث وعشرين مادة نشرتها (الوقائع المصرية).

وتضمنت المواد الفترة الأولى شروط فتح المطبعة وضرورة الحصول على ترخيص وذلك مقابل دفع تأمين مادي نقدي وإخطار إدارة المطبوعات عند طبع أي صحيفة بوزارة الداخلية وحددت المطبوعات التي ينسحب عليها القانون.

والمواد من ١١ إلى ١٦ يتهم القانون بالصحف والرسائل الدورية وينص على ضرورة الإذن بها من الحكومة قبل إصدارها وكذلك تحديد صاحب امتياز الصحيفة أو الجريدة أو النشرة ورئيس تحريرها والتأمين المادي النقدي وحق الحكومة في تعطيل الصحيفة أو إنذارها أو مصادرتها وكلك جزاء من يخالف هذا القانون[1].

أما المواد الأخيرة من القانون فقد اهتمت بالصحف والمطبوعات التي تصدر في خارج القطر المصري فأعطت لناظر الداخلية حق منع دخول ما يراه منها وقررت غرامة على كل من يدخل أو يوجد في حيازته مطبوع جرت عليه قرار المنع.

---

(١) محمود نجيب أبو الليل، المرجع السابق نفسه، ص ٢٨٤.

تطبيق القانون على الصحف:

ولما كان قانون مطبوعات ١٨٨١ يسوي بين الصحف جميعا فإن صحيفة (لاجازيت ديتريبوتو) حملت على هذا القانون حملة عنيفة واتهمت شريف باشا بالرجعية وأنه يعمل على خنق صوت الأجانب وقالت أن هذا القانون لن يطبق على الأجانب مادام لم يؤخذ رأي الدول فيه ولم توافق عليه.

وراحت الصحيفة تحمل على الحكومة وتتهمها في تصرفاتها بالميل إلى جانب الوطنيين ضد الأجانب فما كان من الحكومة إلا أنها وجهت لها إنذار أول في ٨ يناير لخوضها في المسائل السياسية دون أن يكون لها رخصة بذلك ولأنها نشرت أفكار مسيئة للبلاد واستعملت التمويهات المنطوية ورفضت الجريدة نشر هذا الإنذار واستمرت في مهاجمتها للحكومة ثم أنذرتها الحكومة الإنذار الثاني في ١١ يناير ١٨٨٢ [١].

قوانين الصحافة في مصر:

لقد مرت مصر خلال تاريخها الصحفي بنظرية الترخيص ممثلاً في الأوامر العالية أو التشريعات العثمانية التي طبقت منذ ظهرت الصحافة الشعبية في البلاد. وفي أحكام قانون المطبوعات المصري الأول الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ والذي استمر العمل به وإن توقف فترة فيما بين سنة ١٨٩٤ وسنة ١٩٠٩. حتى صدر قانون المطبوعات الدستوري في ١٨ يونية سنة ١٩٣١ فقامت أحكامه على نظرية الإخطار المعلن على شرط. ثم ألغى هذا القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المعمول به الآن والذي تقوم أحكامه على نفس النظرية.

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص ٢٨٨.

وفي ٢٤ مايو سنة ١٩٦٠ صدر القانون الثوري الأول لتنظيم الصحافة وقد فرضت أحكامه وجوب الحصول على ترخيص من (الاتحاد القومي) الاتحاد الاشتراكي العربي الآن لكل من أراد أن يصدر صحيفة مع استثناء المجلات والنشرات التي تصدرها الهيئات العامة أو الجهات والهيئات العمالية والنقابات[1].

أما عن تناول الدستور المصري لحرية الرأي والتعبير :

فكانت في ١١ سبتمبر ١٩٧١ نص الدستور المصري الدائم في مادته السابقة والأربعون على أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان حرية وحق التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

ونصت مادته الثانية والأربعون على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري المحظور ويجوز استثناء حالة الطوارئ أو الحرب.

أما عن القانون (١٤٨) الذي صدر في ١٤ يوليو ١٩٨٠ الخاص بسلطة الصحافة نص في مادته الأولى على أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام واسهامها في تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير وذلك في إطار حرمة الحياة الخاصة بالمواطنين والمقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات.

---

(١) محمد نصر / صحافة الملايين، مرجع سابق، ص ١٢٩.

ونصت المادة الثانية على حرية الصحافة وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع بالمعرفة المستنيرة والإسهام في الترشيد للحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح المواطنين والوطن[1].

في ٣٠ يونيو ١٩٩٦ صدر قانون تنظيم الصحافة الجديدة رقم ٩٦[2] الذي نص في مادته الأولى على أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهامات في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وذلك في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون.

ونصت المادة الثالثة منه على أن تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال وتستهدف في تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين.

أما المادة الرابعة من القانون (٩٦) فكان نصها:

"فرض الرقابة على الصحف محظور ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان طوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن الوطني وأعقب ذلك صدور ميثاق الشرف الصحفي في ١٩٨٣/٣/٢٦.

---

(١) إبراهيم عبد الله المسلمي، نشأة وسائل الإعلام وتطورها، القاهرة،دار الفكر العربي ٢٠٠٥، ص ١٨٣ - ١٨٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩١ ـ ١٩٢.

التزامات الصحيفة :

طبقا لقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ المعمول به حتى الآن كما ذكرتها أستاذتنا الفاضلة الدكتورة ليلى عبد المجيد في مؤلفها تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته وهي:

أ - التزامات الصحيفة :-

١- حسن سير العدالة وذلك بإتاحة الفرصة للمتقاضين أو المتهمين في محاكمة عادلة وعدم تعبئة الرأي العام ضدهم قبل صدور حكم القضاء إذ حددت المادة (٢٣) من القانون الأمور التالية ضماناً لحسن سير العدالة.

- حظر تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة.

- الالتزام بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحف بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها.

٢- حق التصحيح إذا نظمت المواد من ٢٤ وحتى ٢٩ شروط استعمال هذا الحق وشروط نشره والإجراءات التي يحق لصاحب الشأن اتخاذها في حالة امتناع الصحيفة عن نشر تصحيحه.

٣- حظر قبول الصحيفة لأية تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وقد اعتبر القانون أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة.

٤- الالتزام بنشر ميزانياتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية على أن يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة بالصحيفة بصفة دورية للتحقيق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية

٥- الالتزام بأخلاقيات الإعلان وعدم تعارضها مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه وآدابه العامة مع ضرورة الفصل بين المادة التحريرية والمادة الإعلانية.

واجبات الصحفي[1]:

١- الالتزام بالدستور والقانون.

٢- الحفاظ على مبادئ المجتمع ومقوماته وإن كان هذا في رأيي مكانة مواثيق الشرف وليس القانون.

٣- التمسك بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وهذا أيضا لا يحتاج إلى تشريع بل يلتزم به الصحفي من خلال ميثاق أخلاقيات المهنة.

٤- عدم انتهاك حق من حقوق المواطنين أو المساس بإحدى حرياتهم.

٥- الالتزام بميثاق الشرف الصحفي وذلك يتضح في القانون في المادة (١٩) على مؤاخذة الصحفي تأديبيا إذا أخل بواجباته المبينة في الميثاق.

---

(١) ليلى عبد المجيد/ تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ ص ص ٩٤ – ٩٦.

٦- الامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو الدعوة إلى امتهان الأديان أو كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز والاحتكار لأي من طوائف المجتمع.

٧- حماية الحق في الخصوصية بمعنى أن يكون لكل مواطن حياته الخاصة التي من حقه أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير فحياة الناس الخاصة لا تتم الرأي العام ولا تعني المصلحة العامة بل الخوض فيها يمس حقاً فقد ساق حقوق الإنسان.

٨- عدم تلقي إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

٩- عدم جواز الجمع بين عمله الصحفي ومهمته جلب الإعلانات أو الحصول على مبالغ.

قانون حرية المعلومات:

يأتي قدر كبير من التشريع المتعلق بالخصوصية والمطبق على الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في شكل إعفاءات من القوانين المطالبة بالكشف عن المعلومات بواسطة الحكومة.

وعلى سبيل المثال يسمح قانون حرية المعلومات الاتحادي لأي شخص بالحصول على حق الوصول إلى جميع سجلات الوكالة الاتحادية مع مراعاة تسعة إعفاءات معدودة.

وهناك إعفاءات من هذه الإعفاءات التسعة مخصصان لحماية الخصوصية، فالإعفاء ٦ يمنع كشف الملفات الشخصية والطبية والملفات المماثلة التي يشكل كشفها تعدياً غير جائز بشكل واضح على الخصوصية.

وفي عام ١٩٨٩ أعطت المحكمة العليا قوة إضافية لحقوق الخصوصية هذه حينما حكمت بالإجماع عند تطبق الإعفاء ٧ (س) بأن تقرير ما يشكل تعديا على الخصوصية ينبغي أن يعكس غرض قانون حرية المعلومات بفتح أعمال الوكالة أمام المراقبة العامة وذكرت المحكمة أن القانون يركز بالفعل على حق المواطنين في معرفة ما ينوي حكومتهم عمله.

ويتمثل الهدف الأساسي لقانون حرية المعلومات في كفالة أن تكون أنشطة الحكومة مفتوحة أمام العين الثقاقبة للتدقيق العام وبمعنى آخر فإنه عند النظر فيما إذا كانت المعلومات في سجلات تنفيذ القانون يمكن بصورة معقولة توقع أن تشكل تعدياً غير جائز على الخصوصية(١).

قانون الخصوصية:

سن الكونجرس كذلك قانونا اتحاديا للخصوصية يلزم الوكالات:

(١) تخزين المعلومات الشخصية المناسبة والضرورية فقط.

(٢) جمع المعلومات إلى المدى الممكن لوضع البيانات.

(٣) المحافظة على السجلات بدقة وبشكل كامل.

(٤) اتخاذ إجراءات وقائية إدارية وفنية لحماية أمن السجلات. كما يحد قانون الخصوصية من كشف سجلات الأفراد.

---

(١) فريد هـ. كيت/ الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد محمود شهاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩٦.

غير أن قوة المصلحة في التعبير والنشر واضحة في حكم القانون الذي يقيدها صراحة في حظر نشر أي مادة مطلوب كشفها بموجب قانون حرية المعلومات.

وبمعنى آخر فإن أي معلومات ينطبق عليها قانون جهة المعلومات وليست ضمن أحد الإعفاءات التسعة المعدودة في قانون حماية المعلومات يتعين كشفها بصرف النظر عن قانون الخصوصية[1].

معنى جديد لحرية الصحافة:

اتفقت دساتير العالم على أن لكل فرد من أفراد المجتمع مطلق الحق في أن يعبر عن رأيه مادام قادرا على ذلك عن طريق الصحف أو الكتب أو الإذاعة أو الخطابة أو الاتصالات الشخصية وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة.

ومن هنا قيل في معنى حرية الصحافة أنها حرية الطبع والنشر بدون أجازة سابقة من الحكومة بشرط أن يكون ذلك في حدود القانون وذلك ما نصت عليه المادة (١١) من حقوق الإنسان.

وقد جاء فيها "أن التداول الحر للأفكار والآراء حق من حقوق الإنسان فلكل مواطن الحق في أن يتكلم ويكتب ويطبع بصورة حرة وهو مسئول عن سوء استعمال هذه الحرية في المجالات التي يحددها القانون.

غاير أن بظهور (الاشتراكية) نظر الناس نظرة جديدة إلى حرية الصحافة وبنوا هذه النظرية الجديدة على أساس اقتصادي إلى جانب الأساس القديم وهو الأساس السياسي.

---

(١) فريد هـ.كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، مرجع سابق، ص ٩٧.

ومعنى ذلك أن حرية الصحافة لم تعد مقصورة في المعنى السياسي كما كانت من قبل ولكنها تعدت ذلك إلى المعنى الاقتصادي فأصبحت تهدف إلى التحرر من الخضوع لرأس المال.

وبعبارة أخرى تهدف إلى التحرر من الأفراد القلائل الذين مكنتهم ظروفهم الاقتصادية من جميع رؤوس الأموال التي أصدروا بها الصحف ولهذا السبب أصبحوا هم وضدهم أصحاب الحق الأول في وضع سياسة الصحيفة وأصحاب الحق الأول في تحريرها وإخراجها بالشكل الذي يرضي نوازعهم ويحقق مصالحهم[1].

هل هناك حرية صحافة:

نعم تغير مفهوم الحرية الصحفية من جيل إلى جيل ومن نظرية إلى نظرية وكان هل صحيح أن لحرية الصحافة والإعلام بوجه عام ما في عالم الأمس وعالم اليوم؟

حرية الإعلام إذا كانت مفقودة بوجه عام فإن فقدانها ليس معناه أن الإعلام لا يؤدي وظيفة في نقل الأخبار وتبادل الأفكار وتقدم البشرية وتنوير الرأي العام وما إلى ذلك. كلا فإن الإعلام يقوم بكل هذه الوظائف.

ولكن لوحظ هذا الإعلام بحرية أوسع وسلطة أكبر لتقدمت الإنسانية أشواطاً أبعد من هذا الشوط ولأقترب الناس من السلام ومن امثل العليا بأكثر من هذا الحد.

---

(١) عبد اللطيف حمزة،الإعلام والدعاية،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،١٩٨٤،ص ص١٩٠- ١٩١.

ومع هذا وذاك لا نيأس من بلوغ اليوم الذي يحظى فيه الإعلام بحرية كاملة ونحن نستند في ذلك إلى تقدم العقل البشري في العلم وفي الفن وفي عالم الأخلاق والمثل[1].

الأسباب التي تعوق حرية الإعلام:

يشير أستاذنا الجليل عبد اللطيف حمزة في كتابه الإعلام والدعاية إلى أن هناك مجموعة من الأسباب وهي التي تعوق بدورها وتحد من حرية الإعلام وتقف حجر عثرة في سبيله وهذه الأسباب هي:

أولا: وجود اختلاف بين النظريات الإعلامية الأربع من حيث وهي (نظرية السلطة، ونظرية الحرية ونظرية المسئولية الاجتماعية، والنظرية السوفيتية).

وبالرغم من وجود اختلاف بين هذه النظريات فإن ثلاثة منها على الأقل لم تسمح بوجود الحرية الصحفية وهذه النظريات الثلاث هي نظرية السلطة والنظرية السوفيتية ونظرية المسئولية الاجتماعية، وواحدة فقط هي التي سمحت بحرية الصحافة وهي نظرية الحرية.

وقد تحجج أصحاب النظريات الثلاثة المقيدة لحرية الصحافة والإعلام بحجة الحفاظ على النظام القائم.

ثانيا: تتمثل هذه الأغلال والسلاسل في شكل قوانين منظمة للصحافة وفي شكل رقابة تفرض على الصحف من الناحية السياسية والأيديولوجية وهو أمر

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص ١٩١.

معروف في تاريخ الصحافة في جميع أنحاء العالم ولا يحتاج إلى توضيح أو تعسير.

ثالثا: تحول الصحافة في العصر الحديث إلى صحافة تحتاج إلى استخدام الآلات الكثيرة في إصدار اصحيفة وهي آلات معقدة ومرتفعة الكلفة بحيث يستعصى على الأفراد القيام بإصدار صحف.

ومن ثم قامت بهذا العمل شركات رأسمالية في الدول التي تتبع النظام الحر كما قامت الحكومات بهذا العمل في الدول التي تتبع النظام الشيوعي.

أما الدول التي تتبع النظام الاشتراكي المعتدل فإنها عهدت القيام بهذا العمل إلى ما يسمى بالاتحاد الاشتراكي.

رابعا: وجود صعوبات كثيرة أمام حرية الصحافة تخالف في طبيعتها الصعوبات التي تحدثنا عنها وتكمن هذه الصعوبات الجديدة وراء القائمين على وسائل الإعلام على اختلافها ولأغراض شخصية وأخرى سياسية من أن كل وسيلة من وسائل الإعلام تحاول أن تنشر الحقيقة.

ويمكن تجمع في نشراتها الإخبارية بين الحقائق والأكاذيب يخلط في ذلك بين الانحراف والنزاهة.

ويؤدي ذلك إلى منع حرية الإعلام والصحافة وتضعف من وجودها فقد تكمن كذلك في نفس السامع أو القارئ وقد يكون ذلك مؤشر سلبي لعدم وجود استعداد نفس لدى السامع والقارئ في حتى مجرد السماع أو قراءة الأخبار.

ومن هنا يفقد الإعلام قصره ويغلي طريقه وتنعدم الحرية الإعلامية ذاتها وتحرم من تأدية وظيفتها.

خامسا: من الأخطاء المحدقة بحرية الإعلام ولعله أخطرها عدم انتشار التعليم وخاصة في الدول المتخلفة أو النامية وأن الجهل يعوق عن منهج الأخبار وتبادل الأفكار والآراء وبذلك تمتنع على الجاهل أن ينتفع بها أو يعلق عليها أو يؤلف لنفسه رأيا فيها وتكون النتيجة انتشار "الأمية الإعلامية" في جميع الدول المتخلفة.

والأمية الإعلامية مرضا من أمراض هذه الدول وينبغي التفكير في علاج لهذا المرض.

سادسا: غلبة الدعاية على الإعلام إلى الحد الذي يمنع الإعلام من تأدية وظائفه فضلا عن أنها تحرمه حرمانا تاما من ممارسة حريته.

إن الدعاية تبدو في كل زمان ومكان على وجه الأرض وكأنها أقوى من الإعلام وأنها أكثر استهواء للناس وأعمق تأثير في عواطفهم والناس يخضعون إلى الدعاية عن طريق مخاطبة عواطف الأفراد.

والدعاية الصهيونية تقف الآن حجر عثرة أمام الإعلام العربي وتمنعه من ممارسة حريته في مكافحة الدعاية الصهيونية القوية في أمريكا وأوربا[1].

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص ١٩٤ – ١٩٥.